{ كلأ } (ه) فيه [أنه نَهَى عن الكالِئ بالكالِئ] أي النَّسيئة بالنَّسيئة . وذلك أن يَشْتريَ الرَّجل شيئاً إلى أجَل فإذا حَلَّ الأجَلُ لم يَجِد ما يَقْضِي به (في الهروي : [منه]) فيقول : بِعْنيه إلى أجَلٍ آخر بزيادة شيء فيَبِيعهُ منه ولا يَجْرِي بينهما تَقابُض . يقال : كَلأَ الدَّيْن كُلُوءاً فهو كالِئ إذا تأخَّر .

- ومنه قولهم : [بَلَغ اللّهُ بك أكْلأَ العُمْر] أي أطْوَله وأكَثره تَأخُّراً . وكَلأْتُه إذا أنْسَأتَه . وبعض الرُّواة لا يَهْمِز [الكالِئ] تخفيفاً .

(س) وفيه [أنه قال لبلال وهو مُسافِرون : اكْلأْ لنا وَقْتَنا] الكِلاءة : الحِفْظُ والحِراسة . يقال كَلأَتُه أكْلَؤُهُ كِلاءَةً فأنا كالِئٌ وهو مَكْلوءٌ وقد تُخَفَّف همزة الكلاءة وتُقْلَب ياء . وقد تكررت في الحديث .

[ه] وفيه [لا يُمنَع فضلُ الماءِ لِيُمنَعَ به الكَلأَ] وفي رواية [فَضْلُ الكَلأ] الكَلأ : النَّبات والعُشْب وسَواءٌ رَطْبُه ويابِسُه . ومعناه أنَّ البِئر تكون في البادِية ويكون قريباً منها كَلأَ فإذا وَرَد عليها وارِدٌ فَغَلب على مائها ومَنَع مَن يأتي بعده من الاسْتِقاء منها (في الهروي : [بها]) فهو بِمَنْعِه الماءَ مانعٌ من الكَلأ لأنه مَتى وَرَدَ رجُلٌ بإبِله (في الأصل : [لأنه متى ورد عليه رجل بإبله] والمثبت من ا واللسان . والذي في الهروي : [لأنه متى ورد الرجل بإبله]) فأرْعاها ذلك الكَلأ ثم لم يَسْقِها قَتَلها العَطَش . فالذي يمنع ماء البِئر يَمْنع النَّباتَ القريبَ منه .

(ه) وفيه [مَن مَشَى على الكَلاَّءِ قَذَفْناه في الماء] الكَلاَّء بالتشديد والمَدّ والمُكَلأّ : شاطىء النَّهر والموضع الذي تُرْبَط فيه السُّفن . ومنه [سُوق الكَلاَّء] بالبَصْرة .

وهذا مَثَل ضَرَبه لمن عَرّض بالقَذْف . شَبَّهَه في مقُارَبَته التَّصْريحَ بالماشِي على شاطِىء النَّهر وإلْقاؤه في الماء : إيجاب القَذْف عليه وإلْزامُه بالحدّ (في الهروي : [وإلزامه الحدَّ]) .

- ومنه حديث أنس وذَكَر البَصْرة [إيَّاك وسِباخَها وكَلاءَها]